

التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية

زايدي عبد الرفيق⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: zaidirafik@hotmail.com

الملخص:

يُجري مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا أوليا في كل حالة تُعرض أمام مكتبه، يدرس خلاله مدى جدية ووثاقة المعلومات المتلقاة للكشف عن جرائم ذات خطورة كافية للاعتقاد بوجود أساس معقول لفتح التحقيق.

ويتبع المدعي العام أثناء الدراسة الأولية لتلك المعلومات إجراءات يراعي فيها شرط اختصاص المحكمة ومدى مقبولة الحالة، أخذا بعين الاعتبار مصالح العدالة ليقرر الشروع في التحقيق من عدمه مستندا في ذلك إلى أسباب قانونية وأخرى تستند إلى الواقع.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة، المدعي العام، التحقيق الأولي، التحقيق الابتدائي، الدائرة التمهيدية.

تاريخ إرسال المقال: 2017/07/10، تاريخ قبول المقال: 2019/02/12، تاريخ نشر المقال: 2019/07/31.

لتمهيش المقال: زايدي عبد الرفيق، " التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص. 323-340.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: زايدي عبد الرفيق، zaidirafik@hotmail.com

Preliminary investigation before the international criminal court

Summary:

It is essential to conduct a preliminary examination as soon as a case is referred to the Office of the Prosecutor of the ICC to determine the existence of information giving a reasonable basis for the initiation of an investigation against the criteria required by the Rome statute.

In this process, the Prosecutor undertakes specific procedures to determine the jurisdiction of the Court and will then decide whether there is a good reason to rule.

Keywords :

ICC, Rome Statute, prosecutor, preliminary examination, investigation, pre-trial chamber.

L'instruction préliminaire devant la Cour pénale internationale

Résumé :

Il est indispensable de conduire un examen préliminaire dès qu'une affaire est soumise au bureau du procureur de la CPI afin de déterminer l'existence d'informations donnant une base raisonnable à l'ouverture d'une enquête au regard des critères exigés par le statut de Rome.

Lors de ce processus, le procureur entreprend des procédures précises dans le but de déterminer la compétence de la Cour et décidera, ensuite, s'il existe une bonne raison de se statuer.

Mots clés :

CPI, statut de Rome, procureur, examen préliminaire, enquête, chambre préliminaire.

مقدمة

يمارس مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مرحلة إجرائية تسبق مرحلة التحقيق، يسعى من خلالها إلى التأكد من مدى جدية وموثوقية وواقعية الإحالة أو البلاغات المودعة لدى مكتبه وفقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، فإحالة حالة إلى المدعي العام سواء كانت من دولة، أو من مجلس الأمن أو عن طريق تبليغ تم إيداعه من قبل منظمات أو أفراد لا يعني ذلك تحريك الدعوى الجنائية، وإنما هو إخطار وإحاطة علم المدعي العام بحالة ما قد تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي⁽²⁾.

فتسبق مرحلتى التحقيق الابتدائي والمقاضاة دراسة استقصائية، يقرر من خلالها المدعي العام مدى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق طبقا للمادة (53) من النظام الأساسي، ويبقى قراره مرهونا بما يحصل عليه من معطيات وباعتماده على سلطته التقديرية في إمكانية المضي في الاجراءات، إذ يعتبر التحقيق الأولي من المراحل التي خول فيها النظام الأساسي سلطات واسعة للمدعي العام رغم تأطير صلاحياته من أجل عدم التعسف في استعمال سلطاته كانتقاء الحالات أو رفض الشروع في التحقيق لاعتبارات غير موضوعية، وهذا ما يثير مسألة البحث عن "كيفية مباشرة المدعي العام التحقيق الأولي في الحالات التي يُشتبه فيها وجود خرق لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان".

وللإسهاب في ماهية التحقيق الأولي، يتعين تحديد الإجراءات التي يتبناها المدعي العام بعد اتصاله بالحالة التي يبدو فيها أنّ جريمة دولية أو أكثر قد ارتكبت، ومن ثمّ يستنتج إذا كانت هناك جدوى في الشروع في التحقيق الجنائي الدولي، بالاستناد إلى أسباب واعتبارات تبرز حجّة قراره.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الأولي

يقوم المدعي العام فور تلقيه طلبا لفتح التحقيق في حالة ما وفقا للمادتين (13) و(15) من النظام الأساسي بدراسة أولية للمعلومات المتلقاة، فيتبع أثناء تحليله للمعطيات إجراءات محدّدة قصد النّظر في مدى توافر المعايير التي تسمح له بالانتقال إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ تعدّ هذه المعايير شرطا مسبقا لإمكانية ممارسة اختصاص المحكمة، ولهذا الغرض يمكن للمدعي العام إذا اقتضى الأمر، أن يلتمس معلومات إضافية من عدّة مصادر دولية.

¹ - راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في:

ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc : A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998, Disponible sur le lien : <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf>

² - انظر: المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: التأكد من توافر المعايير المتكّمة في فتح التحقيق الابتدائي

ينبغي على المدعي العام عند اتصاله بأي حالة أن يراعي معايير في فتح التحقيق، ولهذا الغرض أصدر مكتب المدعي العام ورقة عن السياسة العامة المتعلقة بالدراسات الأولية لتأطير مختلف العناصر، التي يجب أن يتأكد من توافرها في الواقعة⁽¹⁾، وهي كالآتي:

الفرع الأول: شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فينظر المدعي العام ما إذا كانت الجريمة محلّ التحقيق الأولي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي⁽²⁾، أي جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة من جرائم الحرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة العدوان التي أصبحت من اختصاص المحكمة بعد صدور قرار من جمعية الدول الأطراف، يقضي بتفعيل اختصاص المحكمة في هذه الجريمة ابتداءً من 2018/07/17⁽³⁾.

كما يجب أن تكون الجريمة محلّ التحقيق قد ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، فلا يستطيع المدعي العام البدء في تحقيقات تخص جريمة ارتكبت قبل دخول المحكمة حيّز النفاذ، أي قبل 2002/07/01 وذلك مراعاة لمبدأ عدم رجعية القوانين، استناداً لما نصّت عليه المادة (22) بعدم مساءلة الشخص جنائياً على سلوك اقترفه قبل بدء العمل بنظام المحكمة عملاً بنص المادة (11) من النظام الأساسي⁽⁴⁾.

وتختص المحكمة بالنظر في تلك الجرائم إذا ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أنّ الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف طبقاً للفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي، وتطبق هذه الأحكام أيضاً إذا أعلنت دولة غير طرف قبولها باختصاص

¹ - Voir, Bureau du Procureur, Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013, Doc. ICC-OTP/2013, Document disponible sur le lien : <https://www.legal-tools.org/en/doc/8488bc/>

² - انظر: المواد (6)، (7)، (8) و (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5) الصادر عن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشر، الجلسة الثالثة عشر، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/Res.5)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

راجع: المادة (15) مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: المادتين (11) و (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة⁽¹⁾، لكن يسقط هذا الشرط إذا أُحيلت الحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مما يسمح في امتداد سلطات المدعي العام إلى إقليم الدول غير الأطراف⁽²⁾.

الفرع الثاني: مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

وضّحت المادة (17) من النظام الأساسي المسائل المتعلقة بمعيار المقبولية التي تُطرح بغرض الفصل في إمكانية التقاضي أمام المحكمة، فينبغي استيفاء شرطين أساسيين - على غرار شرط عدم متابعة شخص حوكم مسبقاً أو تقرّر عدم محاكمته - وهما مراعاة مبدأ التكامل ودرجة خطورة السلوك. - مبدأ التكامل: على المدعي العام أن يتأكد من كون الجريمة ليست محل تحقيق أو مقاضاة في دولة أخرى، إذ تعتمد هذه المسألة على اتصالات يجريها فريق مكتب الادعاء عبر القنوات الدبلوماسية التي حددها النظام الأساسي، لكن حتى وإن صرف النظر عن التحقيق تبقى له سلطة في مراقبة تطور الحالة التي تضطلع بها الدولة⁽³⁾.

ينصبّ هذا الشرط في إلزامية تطبيق مبدأ التكامل الذي أوجده النظام الأساسي للمحكمة والمقرّر في المادة (17) منه، إذ أنّ الاختصاص ينعقد ابتداء للقضاء الوطني، فإذا امتنع عليه مباشرة اختصاصه سواء لعدم رغبته في إجراء التحقيقات والمحاكمة، أو لعدم قدرته على إجرائها، أو بسبب انهيار المؤسسات القضائية الوطنية، يعود التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، وهو ما أقرّته ديباجة النظام الأساسي⁽⁵⁾، فتؤكد أنّ المحكمة المنشأة ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، فأوجدت لملء أي فراغ في النظام القضائي الدولي⁽⁶⁾.

- درجة الخطورة: ورد هذا المعيار في الفقرة الأولى (د) من المادة (17) من النظام الأساسي، إذ يعتبر شرط توفّر درجة الخطورة من المعايير الأساسية لقبول المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر في

¹ - هاني عبد الله عمران، "دور الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة كربلاء، مجلد 11، العدد 3، العراق، 2013، ص. 20.

² - BLAISE Noémie, « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : justice versus politique ? », *Revue Internationale de Droit Pénal*, Vol. 82, n° 3, 2011, pp. 423-425.

³ - سنديانه أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص. 113.

⁴ - علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 12.

⁵ - انظر: الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص. 52.

الجرائم الدولية⁽¹⁾، فيشترط أن تكون الجريمة التي يُنظر فيها على درجة كافية من الخطورة وتكون فيها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني على نطاق واسع، كما يجب أن تكون مرتكبة من قبل قادة عسكريين أو كبار المسؤولين في الدولة⁽²⁾.

وبالتالي، تتحدد درجة الخطورة باعتماد شرطين، يتعلّق الأول بجسامة الجريمة ذاتها كالنظر في عدد الضحايا، والثاني بصفة الشخص مرتكب تلك الجريمة، إلّا أنّه من الصعب تحديد درجة الخطورة بشكل دقيق، إذ تقوم على تفسيرات غير موضوعية، خاصة وأنّه لم يرد أيّ تعريف لهذا المعيار⁽³⁾.

الفرع الثالث: الأخذ بعين الاعتبار مصالح العدالة

يعتبر هذا المعيار الأكثر غموضاً لعدم ورود أيّ تعريف له، الأمر الذي دفع مكتب الادعاء إلى إصدار وثيقة تفسّر معنى الإقرار بوجود "مصالح العدالة" والذي يتمثّل أساساً في خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم بالأخذ بعين الاعتبار سنّهم وسنّ المتهمين، والمنظمات العاملة مع الضحايا⁽⁴⁾، فرغم توفّر شرطي الاختصاص والمقبولية يبقى إجراء فتح التحقيق رهن السلطة التقديرية للمدعي العام، الذي قد يقرّر عدم الشروع فيه حفاظاً على مصالح العدالة بموجب الفقرة الثانية (ج) من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تلقي المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي

تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات من مصادر حددتها الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ خوّلت له سلطة التعامل مع جهات متعددة لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة قيد النظر، ثمّ القيام بتحليلها وتقييمها.

¹ - بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص. 82.

² - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص. 22.

³ - MBOKANI Jaques, « L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international », *Revue Droits Fondamentaux*, n° 7, Janvier 2008 – Décembre 2009, p. 21.

⁴ - Voir, Bureau du Procureur, Document sur la politique générale relatif aux intérêts de la justice, Septembre 2007, p. 2-9 Doc. ICC-OTP/2007, Document disponible sur le lien :

<http://www.legal-tools.org/doc/bb02e5/>

⁵ - Voir, Bureau du Procureur, Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires, *op.cit*, p. 17.

ولأنّ المدعي العام لا يملك جهازاً للشرطة تابعاً للمحكمة يختصّ بمباشرة الإجراءات التمهيدية⁽¹⁾، فقد خوّله النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلومات حول الجرائم المحتمل ارتكابها، ويلتمس تعاون هذه الجهات حتى يضمن نجاعة الإجراءات، إذ حدّدت الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁾.

الفرع الأول: التماس معلومات إضافية من الدول

إذا اتّضح للمدعي العام أنّ المستندات المقدمة من طرف الدولة غير كافية، جاز له التماس معلومات إضافية من شأنها أن تعينه على إتمام عناصر التحقيق، ليستعين بها في سبيل التحقق من جدية المعلومات المتعلقة بالحالة، فتسهّل الدول مهام مكتب المدعي العام بتقديم أدلة ومستندات إضافية.

تقوم الدول بمساعدة المدعي العام عن طريق تحديد هوية ومكان الشهود ومواقع الأشياء وجمع الأدلة واستجواب الأشخاص وإبلاغ المستندات القضائية وتسهيل مثول الأشخاص أمام المحكمة، وفحص المواقع واستخراج الجثث وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة وتوفير الوثائق وحماية المجني عليهم والشهود وتسهيل عملية تنقل المدعي العام لإجراء التحقيقات⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس، تكون الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، إذ لا يحتاج الأمر إلى إبرام اتفاق بين الطرفين لتحديد شكل التعاون ومجاله، حيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون التام في مرحلتي التحقيق والمقاضاة⁽⁴⁾، وتتخلّص إجراءات هذا التعاون في تقديم المدعي العام طلباته عبر القنوات الدبلوماسية التي تحدّدها الدولة ولغتها الرسمية أو تكون مصحوبة بترجمة إحدى لغات المحكمة⁽⁵⁾.

¹ - غازي فاروق، "التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، جوان 2014، ص. 180.

² - انظر: الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 245.

³ - انظر: المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - انظر: الفقرتين الأولى والثانية من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (176) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، ألف، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf

وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدّم من المدعي العام بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسته وظائفه، يجوز له أن يتخذ قرارا في هذا الشأن وأن يحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

أما فيما يخصّ الدول غير الأطراف، يجوز للمدعي العام أن يلتمس التعاون معها وفق اتفاق في حدود حاجة المحكمة وارتضاء الدولة لتلك الحاجة، أو بموجب قرار إحالة من طرف مجلس الأمن ملزم للدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة⁽²⁾.

في مرحلة الدراسات الأولية، لا تتعدى صلاحيات المدعي العام في التعامل مع الدول أكثر من طلب الحصول على مساعدة في التحقيقات، فلا يستطيع ممارسة إجراءات تنطوي على المساس بحقوق وحريات الأفراد، كطلب القبض، أو التفتيش، أو الاستجواب، فلا يجوز تطبيق هذه الإجراءات إلا بعد الشروع في التحقيق، لذلك كانت المرحلة محصورة في الحصول على المعلومات من الدول فقط⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع المدعي العام

يجوز للمدعي العام أثناء تقييمه للمعلومات المتاحة عن الأفعال المرتكبة، والتي ترقى إلى درجة انتهاك شديد لحقوق الإنسان التماس أية معلومات أو وثائق إضافية من سائر أجهزة الأمم المتحدة، والتي قد تقيد في كشف ملابسات تلك الجرائم ومرتكبيها تمهيدا للتحقيق معهم وإحالتهم للمحاكمة، ويُعتبر مجلس الأمن أهمّ جهاز أممي يُطلب منه التعاون مع المدعي العام، باعتبار أنّ النظام الأساسي خوّله سلطة الإحالة، كما تمثل تقارير اللجان وشهادة موظفي هيئة الأمم المتحدة إحدى مظاهر تعاون الأجهزة الأممية مع مكتب المدعي العام في مرحلة التحقيق الأولي⁽⁴⁾.

¹ - انظر: الفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر حول هذا الموضوع: شنوف بدر، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص. 112.

² - نشير إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي، اعترفت بها الدول المصادقة على نظامها الأساسي وبالتالي منحت للمحكمة صلاحية إتمام العمل القضائي من خلال الاتصال بينها وبين الدول في شكل علاقات دبلوماسية.

³ - سنديان أحمد بودراعه، مرجع سابق، ص. 126.

⁴ - براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية الأمن في عالم متغيّر، جامعة الطفيلة التقنية، تكريت، العراق، في الفترة الممتدة من 10-12 جويلية 2007، ص. 6-7.

وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها 318/58 على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في 2004/09/07، ويضع اتفاق العلاقة الذي بدأ تنفيذه في 2004/10/04 الإطار القانوني للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة بغية تيسير وفاء كلٍّ منهما بالتزاماته⁽¹⁾.

ولغرض الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي، نصّت الفقرة الثانية من المادة (18) من اتفاق العلاقة على أن تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية منها، حيث ينبغي على المدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام⁽²⁾.

الفرع الثالث: تعاون المنظمات الدولية مع المدعي العام

يجوز للمدعي العام أن يلتمس معلومات إضافية من المنظمات الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، لتقييم مدى جدية هذه المعلومات لتقرير ما إذا كانت تمثل جريمة دولية وتستوجب إجراء تحقيق وذلك للاستفادة من خبرتها وتخصصها في مجالات معينة، وفي سبيل ذلك يتخذ المدعي العام ما يلزم من ترتيبات، أو يعقد اتفاقات مع أي منظمة حكومية دولية لا تتعارض مع النظام الأساسي قصد تيسير تعاون إحدى المنظمات الحكومية الدولية⁽³⁾.

وقد أبرمت ضمن هذا المسعى، اتفاقية بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وضمان تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية بين الطرفين، والبحث عن المشتبه فيهم أو المتهمين الفارين⁽⁴⁾، كما يسمح الاتفاق لمكتب المدعي بالوصول إلى قاعدة بيانات "الأنتربول" وكذا الاتصالات عن بعد بين الجهازين⁽⁵⁾.

من جانب آخر، تحظى العلاقة بين مكتب المدعي العام والمنظمات الدولية غير الحكومية باهتمام خاص من طرف المحكمة، حيث تقوم منظمات المجتمع الدولي بدور الوسيط في الوصول إلى الضحايا والمجتمعات

¹ - اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 7 سبتمبر 2004، دخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 2004، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/Res.1 وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

² - انظر: الفقرة الثانية من المادة (18) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه.

³ - انظر: الفقرة الثالثة (ج) و (د) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - اتفاقية تعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المبرم بتاريخ 2004/12/22 بمقر "الأنتربول" ليون، فرنسا، وثيقة رقم: ICC-OTP-20041222-85 متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/interpol-cooperation-ag-icc.xml>,
Consulté le 22-06-2017.

⁵ - انظر: المادة الثانية من اتفاقية التعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع نفسه.

المتضررة، كما أنّ مثل هذه المنظمات تقدّم تقارير موازية تكشف أحياناً عن الخروقات التي تخفيها الدول في تقاريرها الرسمية⁽¹⁾.

ومن أجل تعزيز تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية ومكتب المدعي العام واصلت المحكمة العمل بنشاط مع شركائها، وعقدت أول مائدة مستديرة سنوية معها بتاريخ 2016/07/07 لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك⁽²⁾.

الفرع الرابع: تلقي الشهادات والإفادات في مقر المحكمة

خوّل النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام صلاحية تلقي المعلومات من الأفراد، والمتعلقة بانتهاكات يمكن أن ترقى إلى جرائم دولية إما عن طريق تقديم المجني عليهم شكاوى تفيد تعرّضهم لجرائم، أو من خلال تلقي المدعي العام لشهادة الشهود سواء كانت شفوية أو إفادات كتابية في مقر المحكمة⁽³⁾.

فبموجب أحكام القاعدتين (46) و (47) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للمدعي قبول شهادة أي فرد تكون لديه معلومات أو وثائق عن الجرائم المرتكبة، أو يكون شاهداً على ارتكاب واقعة أو ممّن أصابه ضرر⁽⁴⁾، ولهذا الغرض بيّنت القاعدة (111) إجراءات سماع الأقوال أمام المدعي العام، كما نصّت القاعدة (102) عن الإجراءات المتبعة لتلقي الإفادات غير الخطئية⁽⁵⁾.

تمثّل هذه الجهات أهم المصادر الموثوقة التي يتلقى منها مكتب المدعي العام المعلومات المتعلقة بمختلف الحالات قيد التحقيق الأولي، لكن تبقى تلك المعلومات رهن التحليل والدراسة المعمّقة لجديتها قبل الاستناد إليها، لتسمح للمدعي العام في ترجمتها إلى قرار لفتح التحقيق الابتدائي أو عدم الاستمرار في الإجراءات.

¹ - إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 493.

² - تقرير سنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة 2015-2016 مقدّم للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 19 أوت 2016، ص. 25، وثيقة رقم: A/71/342 متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://undocs.org/ar/A/71/150>

³ - راجع: القاعدتين (46) و (47) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص. 490.

⁵ - راجع: القاعدتين (102) و (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والفقرة الثانية من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: صلاحيات المدعي العام في الشروع في التحقيق من عدمه

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأثير لكيان خارجي⁽¹⁾، ويتمتع بالسلطة التقديرية التي تسمح له بتقرير أي الحالات التي ينبغي أن ينظر فيها. فيقوم المدعي العام بفحص وتحليل المعلومات المتلقاة سعياً لإثبات صحتها وصلتها بالحالة قيد الدراسة الأولية، وذلك بتقييمها من حيث مدى جديتها وكفايتها من أجل أن تكون أساساً معقولاً لإقامة الدعوى الجنائية الدولية⁽²⁾، فيخلص المدعي العام إلى أحد الأمرين، إما التقرير بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق الابتدائي، أو التقرير بوجود أساس معقول للشروع فيه.

المطلب الأول: القرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق

نصت الفقرة السادسة من المادة (15) أنه إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولا يمنع ذلك من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة. يستفاد من هذه الفقرة، أن للمدعي العام صلاحية إمكانية صرف النظر عن الدعوى الجنائية الدولية على ضوء الدراسة الأولية التي توصل إليها، فيأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة⁽³⁾، ويُؤسس القرار بعدم بدء السير في الدعوى مستنداً لمبررات مختلفة تنتج من خلالها آثار قانونية.

الفرع الأول: أسباب قرار عدم وجود أساس معقول

يستند المدعي العام في قراره بعدم الشروع في التحقيق لأسباب منها قانونية أو وقائية، مثلما جاءت في الفقرة الثانية (أ) من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة. - الأسباب القانونية: هي الأسباب التي تحول دون إقامة الدعوى الجنائية الدولية، والتي يضطر من خلالها المدعي العام إلى إصدار قرار بحفظ الملف، فتعتبر موانع قانونية لا يمكن تخطيها⁽⁴⁾، ونذكر منها على سبيل

¹ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: البند (27) من لائحة مكتب المدعي العام، التي دخلت حيز التنفيذ في 23 أبريل 2009، وثيقة رقم:

ICC-BD/05-01-09، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني :

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsOTPAra.pdf>

³ - بوساحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج. 1، ط. 2، دار هوم، الجزائر، 2016، ص. 98.

⁴ - BITTI Gilbert, « Article 53 - Ouverture d'une enquête », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1192-1193.

المثال عدم انتفاء الواقعة محل التحقيق الأولي إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05)، أو إذا تخلف أحد أركان تلك الجريمة سواء ركن مادي منوّه به في المادة (09) أو ركن معنوي منصوص عليه في المادة (30)، كما يمكن تسبب قرار المدعي العام إذا لم يبلغ المشتبه فيه سنّ الثامنة عشر وفقاً للمادة (26) أو بإثبات توفر مانع من موانع المسؤولية المشار إليها في المادة (31).

- **الأسباب الوقائية:** تتّضح السلطة التقديرية للمدعي العام أساساً في هذه الفئة من الأسباب، نظراً لكونها ترتبط بموضوع الحالة محلّ التحقيق، فيقرّر إذا ما كان توافرها يحول دون إقامة الدعوى الجنائية، فقد يتبيّن عدم صحّة الواقعة المبلّغ عنها أصلاً، أو قد لا يكشف التحقيق الأولي عن نسبة الجريمة لمسؤول معيّن، أو عدم كفاية الأدلة إزاء واقعة شكّلت سلوكاً إجرامياً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار قرار عدم وجود أساس معقول

يرتّب قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق أثرين قانونيين، يتمثّل الأول في ضرورة إبلاغ مقدّمي المعلومات بالقرار⁽²⁾، فعلى المدعي العام أن يبلغ الجهات التي تلقى منها الشكاوى والبلاغات فور انتهائه من التحقيق الأولي، سواء كانت دولة أو منظمة دولية أو فرد بقراره الذي يقضي بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق الابتدائي، ويكفل المدعي العام لهذا الغرض دون إبطاء، تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول دون أن تتعرّض للخطر السلامة والراحة والحياة الخاصة لمن قدموا إليه معلومات⁽³⁾.

أمّا الأثر الثاني فقد ورد في العبارة الأخيرة من الفقرة السادسة من المادة (15)، حيث نصّت على أنّه لا يوجد مانع في أن ينظر المدعي العام في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة⁽⁴⁾، فالقرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الدولي مثله مثل الأمر بحفظ ملف الدعوى لدى النيابة العامة في القضاء الوطني، كلاهما يمكن إعادة النظر فيهما في أيّ وقت متى ظهرت أدلة جديدة⁽⁵⁾.

1 - إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص. 320.

2 - انظر: الفقرة السادسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - انظر: القاعدة (49) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - انظر الفقرة الرابعة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - أعادت المدعية العامة فتح الدراسة الأولية بشأن الوضع في العراق بتاريخ 2014/05/13، بعدما تلقى المكتب معلومات جديدة من طرف كل من المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، وشركة محامي المصلحة العامة، بعدما أن تقرّر عدم فتح التحقيق في الوضع بتاريخ 2006/02/09. انظر: الفقرتين (23) و(24) من تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول أنشطة الدراسة الأولية (2014)، الصادر بتاريخ 2014/12/02، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/FRA-2014-Report-PE-Activities.pdf>

يُعتبر قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق من الإجراءات الحساسة التي تظهر السلطة التقديرية فيها بشكل جلي، خاصة بما يتعلق بالمعايير الموضوعية التي توصف بأنها غير دقيقة كدرجة جسامة وخطورة الجرائم المرتكبة⁽¹⁾، حيث يمكن أن يسبب قراره بعدم التحقيق في جرائم معينة بعدم توفر قدر معين من درجة الخطورة، أو معللا ذلك بأن فتح التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وهو ما قد يولد قرارا مبنيا على ضغوطات دولية أو اعتبارات سياسية⁽²⁾.

لكن يبقى قرار المدعي العام المؤسس على تلك المعايير خاضعا للرقابة القضائية، ولهذا الغرض لا يكون المدعي العام ملزما فحسب بتبليغ قراره لمجلس الأمن أو للدولة المقدّمة للإحالة في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13) والمادة (14) فحسب، بل عليه أن يبلّغ الدائرة التمهيدية بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة⁽³⁾، وبالتالي لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية، إذ يجوز لها مراجعة قرار عدم مباشرة التحقيق بمبادرة منها أو بناء على طلب الدولة أو مجلس الأمن القائمين بالإحالة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: القرار بالشروع في التحقيق الابتدائي

إذا انتهى المدعي العام من إجراءات التحقيق الأولي وتوصل إلى قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق الابتدائي، توجب عليه اتباع إجراءات منصوص عليها في المادتين (15) و(18) من النظام الأساسي،

¹ - شير عبد الوهاب، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 242.

² - قرّرت المدعية العامة بتاريخ 2014/11/06 عدم فتح التحقيق بشأن الحالة التي أحالها اتحاد جزر القمر بخصوص الغارة التي شنتها القوات الاسرائيلية على أسطول المساعدة الانسانية المتجه نحو قطاع غزة في 2010/05/31، بحجة عدم توفر الخطورة الكافية. انظر: بيان صحفي من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة المحالة من اتحاد جزر القمر: "عدم استيفاء الشروط القانونية المحددة في نظام روما الأساسي" الصادر بتاريخ 2014/11/06، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-06-11-2014&ln=Arabic>

³ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - LE GALL Elise, « L'opportunité des poursuites du Procureur international : Du pouvoir arbitraire au contrôle insuffisant », *Revue Internationale de Droit Pénal*, Vol. 84, n° 3, 2013, pp. 508-510.

- طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم فتح التحقيق بشأن الحالة التي أحالها اتحاد جزر القمر بتاريخ 2015/04/16، انظر: بيان صحفي رقم: ICC-CPI-20150716-PR1133، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1133&ln=fr>

والتي تتعلّق بضرورة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق من جهة، ووجوب إشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية قضائية على الجرائم موضع النظر من جهة أخرى، وذلك طبقا لما يلي:

الفرع الأول: طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق

يعرض المدعي العام وفقا للفقرة الثالثة من المادة (15)، الحالة إلى الدائرة التمهيدية عن طريق طلب الإذن للشروع في التحقيق لتتخذ قرارا بشأنه، ويتعيّن على المدعي العام أن يقدّم الطلب كتابيا مشفوعا بأية مواد مؤيدة قد تمّ جمعها خلال الدراسة الأولية⁽¹⁾، فيُشار في مضمون الطلب إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنّها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها والأسباب التي تجعلها من اختصاص المحكمة، حيث يورد عرضا للوقائع المرتبطة بالجريمة المزعوم وقوعها بتحديد الأماكن والفترة الزمنية، كما يجرد أسماء الأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم⁽²⁾.

إنّ اشتراط مثل هذا الطلب يتعلّق حصريا بالتحقيق المراد فتحه بمبادرة المدعي العام بموجب المادة (13/ج) من النظام الأساسي، وكان هذا نتيجة للبحث عن بسط رقابة قضائية على السلطة الواسعة التي يتمتع بها المدعي العام في هذه المرحلة من الدعوى، وبالتالي يُرفع شرط طلب الإذن من الدائرة التمهيدية في الحالات التي يباشر مكتب الادعاء التحقيق فيها، إذا أُحيلت من طرف الدول أو مجلس الأمن⁽³⁾.

فتشرع الدائرة التمهيدية في دراسة الطلب بعد النظر في مدى استيفاء الشروط الإجرائية المذكورة، ويمكن لها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من المجني عليهم⁽⁴⁾، كما يجوز لها عقد جلسة إذا رأت أنّ ذلك مناسباً للبتّ في الطلب من جهة، ومن جهة أخرى يجوز للضحايا والشهود الذين تمّ إبلاغهم من طرف المدعي العام مسبقا وفقا لشروط محددة، أن يقدّموا بيانات وإفادات خطيّة أمام الدائرة التمهيدية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اطلاعهم على المعلومات⁽⁵⁾.

¹ - انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - انظر: البند (49) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدها قضاة المحكمة في 2004/05/26، المعدلة في 2007/11/14، دخلت حيّز التنفيذ في 2007/12/18، وثيقة رقم: ICC-BD/01-02-07، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsCourtAra.pdf>

³ - Pour plus de détails, Voir, GIRAUD Pierre, « Le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale », Rapport de recherche pour l'obtention du certificat de recherche approfondie, Institut des Hautes Etudes Internationales, Université Paris II Panthéon Assas, France, 2012, pp. 38-40.

⁴ - انظر: الفقرة الرابعة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - انظر: الفقرة الأولى من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والفقرة الأولى من البند (50) من لائحة المحكمة.

تفصل أخيرا الدائرة التمهيدية في طلب المدعي العام بإجراء تحقيق، عن طريق إصدار قرار يكون مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء التحقيق طبقا للفقرة الرابعة من المادة (15) من النظام الأساسي بخصوص الطلب كلاً أو بعضاً، وتبلغ الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ⁽¹⁾.

فمتى رأت الدائرة التمهيدية أنّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأنّ الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن للمدعي العام البدء في التحقيق الابتدائي الذي طلبه وذلك بصورة كلية أو جزئية، دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى⁽²⁾. لكن من الملحوظ أنّ للدائرة التمهيدية أن تتجاوز أحكام القاعدة (50) بأن تعدّل من مضمون قرار المدعي العام ليس بتقليص مجال التحقيق فحسب، بل بتوسيع نطاق التحري إذا رأت أنّ ذلك قد يساهم في اكتشاف أدلة جيدة وقاطعة تكون ذات صلة بالحالة موضع طلب الإذن⁽³⁾.

أمّا إذا توصلت قضاة الدائرة التمهيدية إلى عدم جدية طلب المدعي العام يُرفض منح الإذن له، إلّا أنّ قرارها بالرفض يبقى قابلاً للمراجعة، إذا ما قام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁽⁴⁾، وفي هذا الظرف تسري نفس الإجراءات السابقة والمتعلقة بالطلب الأول⁽⁵⁾. يجدر التنويه في هذا المقام، إلى عدم وجود أي شرط في الإجراءات السابقة يقيد الدائرة التمهيدية بمدة أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء التحقيق، ولم ترد في تلك الأحكام أيّة صلاحية للمدعي العام

¹ - انظر: الفقرة الخامسة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. انظر حول هذا الموضوع:

BECHERAOU Doreid, « L'exercice des compétences de le Cour pénale internationale », *Revue Internationale de Droit Pénal*, Vol. 76, n° 3, 2005, p. 354.

² - أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً تمنح فيه الإذن للمدعي العام للشروع في التحقيق بشأن الحالة في جيورجيا بتاريخ 2016/01/27، انظر: القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المدعي العام في فتح التحقيق بـجيورجيا، بتاريخ 2016/01/27، وثيقة رقم: ICC-01/15-12، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF

³ - Voir, CPI, Situation en Géorgie, Chambre préliminaire I, Décision relative à la demande du Procureur d'autorisation d'ouverture d'une enquête, 27 janvier 2016, Paragraphe. 63, Doc., ICC-01/15-12, disponible sur le lien : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF

Voir aussi, Raphaëlle Nollez-Goldbach, « Ouverture d'une enquête à l'initiative du Procureur sur la situation en Géorgie », *Revue des droits de l'homme*, Actualités Droits-Libertés, p. 4. Disponible sur le lien : <http://revdh.revues.org/2551>, Consulté le : 17/05/2017.

⁴ - بركاني أمّ، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/09/28، ص. 307.

- راجع: الفقرة الخامسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - انظر: الفقرة السادسة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تخول له التصرف بشأن فوات أجل معين، وبالتالي يمكن أن تترتب على ترك المدة مفتوحة آثار تخلّ بمبدأ المحاكمة العادلة والسريعة، وقد تتراكم القضايا أمام الدائرة التمهيدية وهو وضع غير محبذ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إشعار الأطراف بقرار إجراء التحقيق الابتدائي

تضمّنت المادة (18) من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب على المدعي العام أن يتبّعها لإخطار الدول الأطراف المعنية، إذا قرّر إجراء التحقيق الابتدائي بغرض احترام الأحكام المترتبة على مبدأ التكامل في الاختصاص، فإذا تبين أنّ القضاء الوطني للدولة قد بادر في التحقيقات، كان على المدعي العام أن يتنازل عن التحقيق مع إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية.

يخطر المدعي العام جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف، التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنّ من عاداتها أن تمارس ولايتها عن الجرائم قيد النظر، وله أن يشعرها على أساس سرّي وأن يحدّد من نطاق المعلومات التي تُقدّم إليها، إذا رأى مصلحة في حماية الأشخاص أو منع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة⁽²⁾. تجدر الإشارة إلى أنّ شرط إشعار الدول بقرار البدء بإجراء التحقيق الابتدائي، محصور في حالتي تحريك الدعوى عملاً بالمادة (13/أ) أو المادتين (13/ج) و (15) وفقاً للفقرة الأولى من المادة (18)، وبمفهوم المخالفة، لا تسري إجراءات الإشعار عند إحالة مجلس الأمن حالة إلى مكتب المدعي العام يطلب فيها فتح التحقيق، فهذا الاختلاف يعتبر نتيجة منطقية لهذه الإحالة، لأنّ من المفترض أن تكون الدول على علم بقرارات وأعمال مجلس الأمن⁽³⁾.

كما يجب أن يتضمّن الإخطار الذي يوجّهه المدعي العام للدول المعنية معلومات تفيد بأنّ الأفعال المرتكبة تشكّل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي⁽⁴⁾، ويكون في يد الدول أجل شهر لتبلغ المحكمة بأنّها قد أجرت أو تجري التحقيق في القضية محلّ الإشعار⁽⁵⁾. وبناء على طلب الدولة، يتنازل المدعي العام عن التحقيق لفائدتها ما لم تقرّر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق للمكتب⁽⁶⁾، فعلى الدولة التي طلبت الاضطلاع بالتحقيق في الحالة، أن تقدّم طلبها خطياً للمحكمة مرفقاً بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار الفقرة الثانية من المادة (18)⁽⁷⁾.

¹ - شنوف بدر، مرجع سابق، ص. 123.

² - انظر: الفقرة الأولى من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - GUERILUS Fanfan, *Le Procureur de la Cour pénale internationale : une évaluation de son indépendance*, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 119.

⁴ - انظر: القاعدة (52) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص. 117.

⁷ - انظر: القاعدة (53) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويعود البتّ في مسألة التنازل إلى الدائرة التمهيدية، بعد دراسة طلب المدعي العام والملاحظات التي تقدمها الدولة التي طلبت الاحالة، وتتنظر في العوامل الواردة في المادة (17) لتؤسّس قرارها وتبلغه في أقرب وقت ممكن إلى المدعي العام والدولة⁽¹⁾، كما يحقّ للطرفين استئناف ذلك القرار بموجب المادة (82) أمام دائرة الاستئناف في غضون خمسة أيام من تاريخ الاخطار⁽²⁾، ويجوز النظر فيه على أساس مستعجل⁽³⁾.
غير أنّ قرار التنازل يكون قابلاً لإعادة النظر من طرف المدعي العام بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أيّ وقت يحدث تغيّر ملموس في الظروف يتّضح من خلاله عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو عدم قدرتها على ذلك⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى الاجراءات الواردة بخصوص طلب الإذن والتنازل لفائدة دولة ما للتحقيق في الحالة، خوّلت الفقرة السادسة من المادة (18)، وعلى أساس استثنائي، سلطة اجراء تحقيقات لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة طبقاً للمادة (56)، للحصول على أدلة مهمّة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق كاندثارها أو وفاة أحد الشهود.

خاتمة

تتّضح من خلال ما تقدّم أهميّة التّحقيق الأولي، إذ يعتبر المرحلة الأولى التي ينظر المدعي العام في الحالات المعروضة أمام مكتبه، فيدرس كل المعلومات التي يتلقاها لينتقي أيّ الحالات تشكل حقيقة أساساً معقولاً للشروع في التحقيق الابتدائي، فإحالة حالة من قبل دولة أو مجلس الأمن أو تلقي معلومات بخصوص حالة ما لا تمثّل التزاماً بمباشرة التحقيق أو المقاضاة.

وقد أوردت وثائق المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإجراءات التي يلتزم المدعي العام باحترامها، من أجل تحديد مدى اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المزعّم ارتكابها، ثمّ التأكد من توفّر شرط المقبولة مراعاة بذلك مصالح العدالة.

ويتوقّف أداء عمل مكتب المدعي العام بفاعلية على التعاون الدولي الذي تبديه الدول والمنظمات الدولية أثناء جمع معلومات إضافية، إذ تعتبر المصدر الأساسي والموثوق في ظل غياب جهاز شرطة تابع للمكتب يهتم بجمعها.

¹ - انظر: القاعدة (55) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - انظر: القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: الفقرة الثالثة من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويسفر التحقيق الأولي على نتائج ينتهي من خلالها المدعي العام إلى إصدار قرار يقضي إما بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق أو قرار بالشروع فيه، فيستند في الحالة الأولى إلى أسباب قانونية ووقائية، لكن يبقى قراره قابلاً للطعن من قبل دولة الإحالة أو مجلس الأمن، كما يمكن طلب إعادة النظر فيه من طرف الدائرة التمهيدية، إذا كان تسبب القرار متعلقاً بمعياري الخطورة ومصالح العدالة، أما في الحالة الثانية يتقيد المدعي العام بطلب إذن من هذه الدائرة مع إمكانية تنازله للقضاء الوطني مراعاة لمبدأ التكامل، ففي كلتا الحالتين تخضع قرارات المدعي العام للرقابة القضائية التي تحدّ من سلطته التقديرية أثناء الدراسة الأولية وفور انتهائها.